والمعتبر قيامها عند الموت ولو قال له شاة من مالي وليس له غنم يعطى قيمة شاة
لانه لما اضافه الى المال علمنا ان مراده الوصية بمالية الشاة اذ ماليتها توجد في مطلق
المال ولو اوصى بشاة ولم يضفه الى ماله ولا غنم له قيل لا يصح لان المصحح اضافته
الى المال وبدونها يعتبر صورة الشاة ومعناها وقيل يصح لانه لما ذكر الشاة وليس
في ملكه شاة علم ان مراده المالية ولو قال شاة من غنمي ولا غنم له فالوصية
باطلة لانه لما اضافه الى الغنم علمنا ان مراده عين الشاة حيث جعلها جزءا من الغنم
بخلاف ما اذا اضافه الى المال وعلى هذا يخرج كثير من المسائل قال ومن اوصى
بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين فلهن ثلاثة اسهم
من خمسة اسهم قال رضي الله عنه وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد انه يقسم
على سبعة اسهم لهن ثلاثة ولكل فريق سهمان واصله ان الوصية لامهات الاولاد
جايزة والفقراء والمساكين جنسان وفسرناهما في الزكوة لمحمد ان المذكور لفظ الجمع
وادناه في الميراث اثنان بجد ذلك في القران فكان من كل فريق اثنان وامهات الا
ولاد ثلث فلهذا يقسم على سبعة ولهما ان الجمع المحلى بالالف واللام يراد به
الجنس وانه يتناول الادنى مع احتمال الكل لا سيما عند تعذر صرفه الى الكل فيعتبر
من كل فريق واحد والثلاثة للثلث فبلغ الحساب خمسة ولو اوصى بثلثه لفلان
وللمساكين فنصفه لفلان ونصفه للمساكين عندهما وعند محمد ثلثه لفلان وثلثاه
للمساكين ولو اوصى للمساكين يصرفه الى مسكين واحد عندهما وعنده لا يصرف
الا الى مسكينين بناء على ما بيناه قال ومن اوصى لرجل بماية درهم ولاخر بماية
ثم قال لاخر قد اشركتك معهما فله ثلث كل ماية لان الشركة للمساواة لغة وقد
امكن اثباته بين الكل بما قلناه لاتحاد المال لانه يصيب كل واحد منهم ثلثا
ماية بخلاف ما اذا اوصى لرجل باربعماية ولاخر بمايتين ثم كان لاشراك لانه لا يمكن
تحقيق المساواة بين الكل لتفاوت المالين فحملناه على مساواته كل واحد منهما بتنصيف
نصيبه عملا باللفظ بقدر الامكان قال ومن قال لفلان علي دين فصدقوه
معناه قال ذلك لورثته فانه يصدق الى الثلث وهذا استحسان والقياس
لا يصدق لان الاقرار بالمجهول وان كان صحيحا لكنه لا يحكم به الا بالبيان وقوله
فصدقوه صدر مخالفا للشرع لان المدعي لا يصدق الا بحجة فتعذر اثباته اقرارا
مطلقا فلا يعتبر وجه الاستحسان انا نعلم ان من قصده تقديمه على الورثة وقد
امكن تنفيذ قصده بطريق الوصية وقد يحتاج اليه من يعلم باصل الحق عليه
دون مقداره سعيا منه في تفريغ ذمته فيجعلها وصية لجعل التقدير فيها صحيحة

الى الموصى له كانه قال اذا جاكم فلان وادعى شيئا فاعطوه من مالي ما شاء وهذه معتبرة من الثلث
فلهذا يصدق على الثلث دون الزيادة قال فان اوصى بوصايا غير ذلك يعزل الثلث لاصحاب
الوصايا والثلثان للورثة لان ميراثهم معلوم وكذا الوصايا معلومة وهذا مجهول فلا يزاحم
المعلوم فيقدم عزل المعلوم وفي الافراز فايدة اخرى وهو ان احد الفريقين قد يكون اعلم
بمقدار هذا الحق وابصر به والاخر الد خصاما وعساهم يختلفون في الفضل اذا ادعاه الخصم
وبعد الافراز يصح اقرار كل واحد فيما في يده من غير منازعة واذا عزل يقال لاصحاب الوصايا
صدقوه فيما شئتم ويقال للورثة صدقوه فيما شئتم لان هذا دين في حق المستحق وصية في حق
التنفيذ فاذا اقر كل فريق بشيء ظهر ان في التركة دينا شايعا في النصيبين فيؤخذ اصحاب الثلث
ثلث ما اقروا والورثة بثلثي ما اقروا تنفيذا لاقرار كل فريق في قدر حقه وعلى كل فريق منهما
اليمين على العلم ان ادعى المقر له زيادة على ذلك لانه يحلف على ما جرى بينه وبين غيره قال
ومن اوصى لاجنبي ولوارثه فللاجنبي نصف الوصية وتبطل وصيته للوارث لانه اوصى بما يملك
الايصاء به وبما لا يملك فيصح في الاول ويبطل في الثاني بخلاف ما اذا اوصى لحي وميت
لان الميت ليس باهل للوصية فلا يصلح مزاحما فيكون الكل للحي والوارث من اهلها ولهذا تصح
باجازة الورثة فافترقا وعلى هذا اذا اوصى للقاتل وللاجنبي وهذا بخلاف ما اذا اقر
بعين او دين لوارثه وللاجنبي حيث لا يصح في حق الاجنبي ايضا لان الوصية انشاء تصرف والشركة
تثبت حكما له فتصح في حق من يستحقه منهما اما الاقرار اخبار عن كاين وقد اخبر بوصف الشركة
في الماضي ولا وجه الى اثباته بدون هذا الوصف لانه خلاف ما اخبر به ولا الى اثبات الوصف
لانه يصير الوارث فيه شريكا ولانه لو قبض الاجنبي شيئا للوارث ان يشاركه فيه فيبطل في ذلك القدر ثم
لا يزال يقبض ويشاركه الوارث حتى يبطل الكل فلا يكون مفيدا وفي الانشاء حصة احدهما
ممتازة عن حصة الاخر بقاء وبطلانا قال ومن كان له ثلاثة اثواب جيد ووسط وردي
فاوصى بكل واحد لرجل فضاع ثوب ولا يدرى ايها هو والورثة يجحدون ذلك فالوصية باطلة
ومعنى جحودهم ان يقولوا لكل واحد بعينه الثوب الذي هو حقك قد هلك فكان المستحق
مجهولا وجهالته تمنع صحة القضاء وتحصيل المقصود فبطل قال الا ان يسلم الورثة
الثوبين الباقيين فان سلموا زال المانع وهو الجحود فيكون لصاحب الجيد ثلثا الثوب الاجود
ولصاحب الوسط ثلث الجيد وثلث الادون ولصاحب الادون ثلثا الثوب الادون لان
صاحب الجيد لا حق له في الردي بيقين لانه اما ان يكون وسطا او رديا ولا حق له فيهما ويحتمل
ان يكون الردي هو الردي الاصلي فيعطى من محل الاحتمال واذا ذهب ثلثا الجيد وثلثا الادون
لم يبق الا ثلث الجيد وثلث الردي فيتعين حق صاحب الوسط فيه بعينه ضرورة قال واذا كان
الدار بين رجلين فاوصى احدهما ببيت بعينه لرجل فانها تقسم فان وقع البيت في نصيب الموصي
فهو للموصى له عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد مثل ذرع نصف البيت له لانه اوصى بملكه

Copyright © King Saud University